القرار عدد : 221

المؤرخ في : 2008/4/23

ملف شرعي

عدد : 2006/1/2/639

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 23 ابريل 2008.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : وفاء خمليشي .

الساكنة بالدار البيضاء 15-17 ديكسميد إقامة أطلال الشقة 2 الدار البيضاء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ينوب عنها الأستاذ محمد أكرام المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبة

وبين : البكاي سحماوي.

الساكن بالرقم 62 شارع عبد اللطيف بن قدور الدار البيضاء.

المطلوب

بحضور: ممثل النيابة العامة.

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 يونيو 2006 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ محمد أكرام ا والرامية إلى نقض القرار رقم 112 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2006/2/7 في الملفين عدد 10/05/703-10/05/885.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2008/3/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/4/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **محمد ترابي** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي والرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2006/02/07 تحت عدد 112 في الملفين المضمومين 10/05/703 و10/05/885 أن المطلوب سحماوي البكاي قدم طلبين إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين الأول بتاريخ 2004/10/13 عرض فيه أنه كان متزوجا بالطاعنة وفاة الخمليشي منذ سنة 1995 وخلال علاقتهما الزوجية تكفلا بطفل مهمل اسمه ضياء بنزاكور وذلك بتاريخ 2002/06/02 إلا أن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بالطلاق بتاريخ 2004/01/05 والتمس الموافقة له باستمراره في حضانة المكفول المذكور وفي طلبه الثاني المؤرخ في 2004/11/25 التمس تعيينه مقدما عليه كما قدمت الطاعنة المذكورة بدورها طلبين إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين مؤرخين في

2004/10/26 الأول يرمي إلى الموافقة لها باستمرارها في حضانة المكفول ضياء بنزاكور والثاني إلى الموافقة لها بالتقديم عليه وبعد إجراء بحث وتعقيب الطرفين على نتيجته، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بتاريخ 2005/8/17 أمره القاضي باستمرار كفالة الطاعنة للمكفول وبتعيين المطلوب مقدما عليه، فاستأنفه الطرفان، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة وضم الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلتين.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلتين مضمومتين للارتباط بخرق قاعدة قانونية آمرة وفساد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ذلك أن المادة 17 من ظهير 2002/6/13 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين تنص على أن الكافل يعين مقدما على المكفول وأن ذلك يكون بقوة القانون، وأن التقديم لا يقتصر على الرجال فقط ثم إنها مثقفة ولها دراية كافية للقيام بمهمة التقديم على أحسن وجه بصفتها رئيسة مبيعات شركة سوبرام وتتقاضى أجرا يصل 26.100,83 درهم شهريا وأنشأت لصالح المكفول عقد وصية بثلث أموالها ووثيقة تأمين بعد وفاتها وسجلته في مؤسسة خاصة ذات مستوى تعليمي راق، والمحكمة لما أسندت مهمة التقديم على المكفول إلى المطلوب بعلة معرفته بالجوانب الإدارية والاجتماعية وكذا من منظور النفقة والحال أنها أحق منه فيها تكون قد خرقت قاعدة قانونية آمرة وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 172-02-1 الصادر بتاريخ 2002/6/13 المتعلق بالأطفال المهملين فإنه إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي حلت محله محكمة الأسرة حاليا بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو النيابة العامة أو تلقائيا أمرا باستمرار الكفالة لاحدهما أو باتخاذ ما يراه

المملكة المغربية
محكمة النقض

مناسبا من إجراءات والمحكمة لما أسندت حضانة الطفل المكفول إلى الطاعنة والتقديم إلى المطلوب رعيا لمصلحة الطفل المكفول تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا صحيحا ويبقى ما أثيرا بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد **رئيس الغرفة** إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي **مقررا** وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى السكوني.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض